

شرح الكافي {}016{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ومعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. عفا الله سبحانه وتعالى بالحق بين - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاءوا في الله حق جهاد حتى اتاهم اليقين ان اتبع هداهم وشرف منهمجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:22](#)

لقد تناولنا في درس ليلة البارحة اخر الامور العشرة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى مما يحرم نكاحهن او النكاح فيها واخرها الاحرام سواء كان الانسان ذكرا او انثى بحج او بعمره فانه لا يجوز عقد النكاح اخر ما انتهينا اليه بسم الله - [00:00:46](#)

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:17](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل وعنه رحمه الله تعالى ان عقد المحرم النكاح لغيره هذا الكلام وهذا الفصل الصغير الذي عقده المؤلف في اخر - [00:01:37](#)

في ذلك الباب الذي يتحدث فيه عما يحرم او المحرمات في النكاح هذا مرتبط بالفصل الثاني العاشر وهو ما يتعلق بالاحرام قال وعنه رحمه الله ان عقد المحرم النكاح لغيره صحيح - [00:01:57](#)

لانه حرم لكونه من دواعي الوطء الحديث ايها الاخوة صريح في ذلك لا ينكح المحرم ولا ينكح قال لانه حرم لكونه من دواعي الوطني ولا يحصل ذلك بكونه وليا قال رحمه الله والاول اصح. نعم والاول اصح انه يدخل في ذلك ولكن ما ذكره المؤلف هذا وجه في المذهب وفي غيره ايضا - [00:02:20](#)

لكن الاولى ان يكون شاملا لان الحديث لان قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ولا ينكح يعني لا يعقد بغيره بان يكون وليا. اذا الحديث صحيح الدلالة على ذلك - [00:02:51](#)

ان يوقف عند نص الحديث قال والاول اصح لعموم الخبر. لعموم الخبر الذي هو لا ينكح المحرم ولا ينكح الشاهد في قوله ولا ينكح قال رحمه الله فاما ان كان شاهدا في النكاح انعقد بشهادته لانه من اهل الشهادة. هذا نعم لان الحقيقة - [00:03:09](#)

شهاد لا علاقة لها بها لان الحديث نهى ان يتزوج وقلنا هذا مرتبط بواحد من ثلاثة. يعني الزوج والمرأة ولهؤلاء هم الذين نوروا فليس لاحد ان يتزوج وهو محرم وليس ايضا للولي ان يعقد وليس للمرأة ايضا ان تتزوج وقد اشرنا الى - [00:03:33](#)

ماذا ميمونة خالتي عبدالله ابن عباس واشرنا الى الخلاف فيها وان الراجح وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تزوجها وهو حلال قال رحمه الله تعالى فاما ان كان شاهدا في النكاح انعقد بشهادته لانه من اهل الشهادة - [00:03:56](#)

حلال لانه من اهل الشهادة ولا يختلف عن ماله لكن لا ينبغي ايضا في هذا المقام كرهه العلماء قال وتكره له الشهادة والخطبة في الخبر في الخطبة والشهادة في ان الخطبة ففيها النص كما سمعنا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ايضا - [00:04:19](#)

اذا هذه الامور يعني صريحة في ذلك. نعم قال وتكره له الشهادة والخطبة للخبر في الخطبة والشهادة في معناها لا هي الخطبة خطبة النكاح اما لو اراد خطبة الحاجة فهذه لا لا علاقة لها يعني - [00:04:41](#)

هذه لا تكره له في الحقيقة. نعم وهو يحتمل انه يريد هذي او تلك. يعني كلها صالحة بل ربما ذيك تكون اقرب لان هذه نص عليها الحديث لكن هو لما ذكر - [00:05:04](#)

قضية له ان يمتع وهو وارد في الحديث ترجح ان يكون قصد ان يخطب. نعم. قال للخبر في الخطبة لان من العلماء ايمن علل بان سبب المنع هو خشية الواقع - [00:05:17](#)

يعني السبب ولذلك بعضهم قال ان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة حتى وان كان في الاحرام كما قال عبد الله ابن عباس مع انه مرجوع والراجح انه كان حلالا قالوا والرسول يملك ارضه يختلف عن غيره لا يخشى ان يقع ماذا في الوقف؟ بخلاف - [00:05:33](#)

وكانت هذه هي العلة التي حلل بها العلماء لكن نحن يهمنا ان الحديث صريح في المن وان عقد النكاح احد محظورات الاخوان التي نص عليها وتغطية الرأس ولبس المخيط والصيد وتقليم الاظافر وغير ذلك - [00:05:55](#)
لا هو محتمل هذا وهذا ولكن الاقرب انها الخطبة التي قرأ الاخ لان القصد هنا في المذهب تعليل ان سبب المنع هو خشية الوقوع في ماذا في الواقع؟ قال للخبر في الخطبة والشهادة في معناها لانها معونة - [00:06:17](#)
انها معونة على النكاح. رأيت لانها معونة على النكاح. اذا المقصود به الخطبة لتعليله الاخير يدل على ان المراد الخطبة بالفصل. نعم.
قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الشروط في النكاح - [00:06:42](#)

اذكر الاخوة بانه مر بما قبل دروس ليست ببعيدة في كتاب ونحن لا نزال في اوائله ايضا نعم ما اخذنا من صفحات ومن عدة دروس لكننا لا نزال في اوائل كتاب النكاح لانه كتاب واسع - [00:07:00](#)

متنوع المسائل الكبرى والفروع والجذعيات هنا يقول المؤلف داب في الشروط في النكاح. وقد مر بنا فيما مضى شروط النكاح وقد مر بنا سابقا قبل اعوام نادى شروط البيع والشروط وايضا في البيع - [00:07:19](#)
ولذلك تجد هنا وهنا. فهل هناك فرق بين شروط النكاح وبين الشروط في النكاح؟ الجواب نعم نحن مرت بنا شروط النساء ولعلكم تذكرون ما هي اولها الولي وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة الا باحنيقة فانه يجيز للمرأة ان تعقد لنفسها ثم الثاني الشاهدان - [00:07:41](#)

وخالف في ذلك مالك وقال المقصود هو اعلان النكاح ثم ايضا الثالث التراضي من الزوجين يعني الرضا منهما متفق عليه والرابع هو تعيينهما. والخامس اشار اليه المؤلف وهو ما يتعلق بماذا بالكفر - [00:08:07](#)

ثم اختلف العلماء كما مضى من المراد بالكفر هل هي الكفاءة في الدين؟ او في الدين وفي المنصب ايضا او وهل هي الكفاءة في الدين وفي النسب وفي الحرية ايضا والصنع ايضا واليسار هذه كلها مرت بنا وتناولناها - [00:08:27](#)
لكن ما يهمنا هنا ما الفرق بين شروط النكاح وبين الشروط في النكاح شروط النكاح ما شرعها اي ما جاءت عن طريق الشرع اي ما تقررت شرعا اي هي وضعتها هذه الشريعة الاسلامية كما رأيت لا نكاح الا بولي وشاهد اي عدل - [00:08:47](#)
وكما في بقية الشروط. اذا شروط النكاح ما شرع بنص من كتاب او سنة واما الشروط في النكاح فهي ما يضعه الانسان. اذا شروط النكاح ما وضعته الشريعة شروطه في النكاح ما يضعه العاقدان او احدهما - [00:09:14](#)

هذا فرق. فرق الاخر ان الشروط عندنا شروط النكاح يفسد النكاح بعدمها لانها شروط صحة اما هذه فتعتبر شروط لزوم قد يتفق عليها وقد لا يوافق الاخر وربما تكون تلك الشروط ليست صحيحة - [00:09:40](#)

لكن ما صح منها فيرجع الى اتفاق الاثنين. اذا ليست شروط صحة بدليل انها قد تسقط. ويبقى العقل صحيحا اما شروط النكاح فهي شروط صحة لا يصح النكاح الا بها لماذا؟ لان - [00:10:02](#)

تلك جاءت عن طريق الشرع وهذي جاءت عن طريق العاقد قال رحمه الله وهي قسمان صحيح وفاسد. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في البيان فقال الشروط في النكاح قسمان منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد وتلك لا يقال منها ما هو صحيح ومنها فاسد بل كلها صحيحة لكن يختلف العلماء - [00:10:22](#)

في كون بعضها شرطا او لا كما مر. اذا ما منها ما هو صحيح لانه يكون من مقتضيات العقل ومنها ما هو فاسد لكن هذا الفاسد هل اذا وجد الغي وابطل وبقي العقد صحيحا او انه يؤثر على العقد؟ هذه الفاسدة - [00:10:49](#)

اقساما لان منها ما يفسد العقل يسري على العقد فيفسده. كنكاح المتعة ونكاح الشغار ونكاح المحلل فهذه تفسد النكاح. ومنها شروط لا تفسد النكاح. هي في مصلحة احد المتعاقدين. ومنها شروط ايضا - [00:11:16](#)

يقتضيها العقد هي بطبيعتها موجودة لكن قد يشترطها الانسان من باب التأكيد لكن وجودها وعد عندما سواء فننظر ماذا يقول المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تعالى فالصحيح نوعان اذا الان بدأ بالصحيح فقال هما نوعان هاي الشروط في النكاح - [00:11:36](#) الصحيحة نوعان. قال فالصحيح نوعان احدهما شرط ما يقتضيه العقد. يعني ما هو ومن لوازم العقد كتسليم المرأة لزوجها. هذا امر معروف ما معنى ان يعقد الانسان وان يتزوج؟ ليس المراد ان تبقى المرأة في دار اهلها ولكن تزف وتسلم الى زوجها فهذا امر حاصل - [00:12:01](#)

يعني حاصل بمجرد العقد فكونه يشترط لا يؤثر وجودا ولا عدما. نعم قال شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المرأة اليه وتمكينه من استمتاعها. ايضا تمكينه من لان ايها الاخوة من اهم مقاصد النكاح. لان الله سبحانه وتعالى يقول نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم - [00:12:27](#)

قال فهذا لا يؤثر في العقد ووجوده كعدمه. يقول لا يؤثر في العقد يعني لا يحتاج ان تشترط ان تسلم لك المرأة او انك ستطأها لكن لو شرط عدم سيأتي الكلام فيه. اذا هذه امور تتحقق بالعقد. نعم - [00:12:53](#)

قال رحمه الله والثاني شرط ما تنتفع به المرأة. وهناك شروط تنتفع بها المرأة يعني ترى المرأة واهلها ان من مصلحتها مثلا ان يشترطوا على الزوج الا يسافر بها الا يخرجها من دار اهلها. يكون ابواها كبيرين ورغبا في تزويجها ولكنهما يشترطان ان تبقى في - [00:13:14](#)

في دارهما فهذا مثلا فيه فائدة للمرأة ولاهله فائدة لها لانها تقوم بخدمة والديها لاهلها لانهم بحاجة اليه. نعم. قال والثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة على بها معلومة. ايضا ككونها تطلب الزيادة. بعض العلماء ناقش في هذه المسألة وقال يعني الزيادة ربما تؤثر على غيرها - [00:13:41](#)

لأنها ربما لو طلبت زيادة واضحة قد تؤثر على لذاتها يعني مثيلاتها من اخوات واقارب. لكن المهم انها طلبت زيادة في المهر وهذا لا يقال بانه لا يجوز. نعم. او نقد معين. او نقد معين. كأن يقول الولي او المرأة اريد ان - [00:14:11](#)

يكون المهر اي الصداق ذهباً او ربما يقول اريده فضة او اريده ريات او دولارات او نحو ذلك هذا لا لان هذا حق لهم وربما يكون هناك سبب ودافع لاختيار ذلك النوع من ماذا - [00:14:34](#)

المعاملات لكن شريطة الا يكون القصد تعجيز لان المهم من يوجد ذلك النقد المطلوب او الا يتزوج عليها ولا يتسرى. تأتي الى هذه الا يتزوج عليها والا يتسرى والا يسافر - [00:14:54](#)

هذه كما ترون شروط في المدح. الا يتزوج عليها الا يتسرى الزواج معروف ما يكون بعقد. المعروف هذا هو النكاح المعروف يعني عقد يحضره الولي وكذلك ايضا وهو نائب عن المرأة ويحضره الزوج والشهود - [00:15:12](#)

هذا نسميه زواجنا التسري هو ان يطأ السيد امته. هذا يسمى تسري اذا هنا قال ذكر النكاح وذاك يعني ذكر الا يتزوج عليها. يعني الا ينكح عليها امرأة اخرى. والا يطأ امه والا يسافر بها. ليس - [00:15:31](#)

الثالث طيب نقف عند هذه القليلة هذه الشروط الثلاثة ابطالها القائمة الثلاثة. ابو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا لا تصح لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان - [00:15:54](#)

كما تذكرون في قصة بريرة لما اراد اهلها لما كاتبت اهلها على تسع اعواق واشترطوا ما لم يكون لهم الولا وقال الرسول لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبا عليه الصلاة والسلام الى اخر الحديث. المهم يقول القائمة - [00:16:17](#) ثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي هذه شروط باطلة. لماذا؟ قالوا لانها ليست في كتاب الله. ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:16:41

الدليل الثاني انه عليه الصلاة والسلام قال المسلمون عند شروطهم او المسلمون على شروق وفي بعض الروايات المؤمنون على شروطهم الا شرطاً حراماً او حراماً قالوا وهذا حرم الحلال بدليل انهم منعوا اشتراطوا على الزوج الا يتزوج والله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما - 00:16:59

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. واشتراطوا عليها الا يتسرى والله سبحانه وتعالى يقول والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمان. واشتراطوا عليه ان لا يسافر والله سبحانه وتعالى - 00:17:29

اباح لنا الضرب في الارض اذا لماذا؟ هذا هو دليل الجمهور الذين قالوا هذه شروط باطلة ابطالوها وقالوا لا تجوز الان المذهب الذي نحن نقرأه والذي قال المؤلف بان لها هذه الشروط استدلو بالحديث المتفق عليه الذي فيه - 00:17:49

ان احق الشروط ما وفيتم به ماذا؟ الفروج. ان حق ماذا؟ ما استحلت من الفروج ما وفيتم به. اذا هذا نص في ماذا؟ بانه ما يتعلق بالفروج ايضا يلزم الوفاء به - 00:18:11

وحصلت قصة اشار اليها المؤلف رحمه الله تعالى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يعني جاء يقول عبدالرحمن بن هون راوي القصة يقول كنت جالسا مع عمر رضي الله تعالى عنه - 00:18:32

تمس ركبتك يعني يريد ان يوثق ذلك. يعني ركبتك ملتصقة بركبتك قال فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه يشير الى المرأة وشرطت لها دارها. يعني شردت لها ان تقيم في دار اهلها - 00:18:49

واني اجمع امري او اجمع شأني لانتقل الى بلد كذا وكذا. فقال له عمر رضي الله تعالى عنه لها شرطها فماذا قال الرجل؟ قال هلك الرجال اذا لا تريد امرأة لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقته - 00:19:13

فيما رد عليه عمر رضي الله تعالى عنه المؤمنون على شروطهم. المؤمنون على شروطهم. وعلى فكرة عمر نقل عنه هذا نقل عنه رأي اخر يتفق مع رأي ماذا الجمهور المهم بان الجمهور استدلو بالحديث الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الوفاة - 00:19:38

بالعقود وفي مقدمتها ما تستحل به الفروج وقصة عمر ما جوابهم عن دليل الادلة وهي واضحة. قالوا اما استدلال الجمهور بحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالوا يعني المراد - 00:20:02

كل شرط ليس في حكم الله وشرعه. لكن هذا موجود في حكم الله وشرعه. بدليل انه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم الامر بالوفاء بالشروط. اذا لا يكون هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله وليس في كتاب الله. لكن سنة - 00:20:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بينك. والله سبحانه وتعالى يقول وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم. اذا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه فجاءت السنة ببيان ذلك. قالوا واما استدلالهم - 00:20:46

بحديث المسلمون على شروطهم فنحن نقول المسلمون على شروطهم. والمراد من ذلك ليس المراد هنا اصلا المراد انها اذا لم يوف لها بتلك الشروط فانه يفسخ النكاح. ولا يحتاج الامر الى طلاق - 00:21:06

هذا حقيقي ما يدور في هذه المسألة لانه لما كان الجمهور في كفة اردت ان انبه على ذلك نستمع الى ما قال المؤلف قال وان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا - 00:21:25

بلدها. فهذا صحيح يلزم الوفاء به. الجمهور يقولون يعني كونه يلتزم الا يتزوج يعني هذا شيء هو الزم نفسه يعني ليس الجمهور الحنابلة هو الزم نفسه به فعليه ان يقوم فاذا لم يرد - 00:21:45

يتزوج ويفسخ العقد وينتهي الامر. نحن لا نقول بانه لا يجوز له. لا بد ان يبقيه معه لا. قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال احق الشروط ان يوفى بها ما استحلتتم به الفروج - 00:22:05

وفي بعض الروايات ان حق الشروط ان توفوا بها وان يوفى بها ما استحلتتم من الفروج. يعني جاء في الصحيحين وفي غيرها بالفاظ متعددة ولكن كله الحظ على ان من اعظم الحقوق التي ينبغي ان يوفى بها - 00:22:25

التزم بها ما يتعلق بالفروج لان الفروج ايها الاخوة او الابطاء تقوم حقيقة على ماذا العناية الاهتمام والتشديد في امرها. لانها تبنى

على ماذا؟ على الحيلة قال وروي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها - 00:22:45

ثم اراد نقلها فخاصموه الى عمر رضي الله عنه وارضاه. فقال رضي الله عنه لها شرطها. فقال الرجل اذا اذا يطلقنا يا اذا يطلقنا. اذا يطلقنا. اذا يطلقنا. فقال عمر رضي الله - 00:23:10

عنه مقاطع الحقوق عند الشروط. هذا ايها الاخوة مقاطع الحقوق عند الشروط اخذها الفقهاء وجعلوها قاعدة فقهية يعني تجدون من القواعد الفقهية ليست الكبرى كلمة عمر رضي الله تعالى عنه. اذا احيانا نجد في اقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قوام -

00:23:30

وليس بغريب لانهم تربوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأوا وترعلعوا وتلقوا العلم من مشكاة النبوة فلا يبعد ان يتأثر بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتبس من اسلوبه ويتأثر بمنهجه وهو الذي اوتي - 00:23:50

هو القائل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وهو القائل عليه الصلاة والسلام الخراج الضمان وادلة كثير وقال قائل لا ضرر ولا ضرار وغير ذلك من الادلة وقائل قائل العجب - 00:24:10

دماء جبار. اذا هذه كلها ادلة اخذ منها العلماء قواعد. الصحابة ايضا تأثروا بذلك. فلو اردنا ان نتتبع اقوالهم رضي الله تعالى عنهم

لجمعنا ماذا جملة من القواعد؟ بل وجدت القواعد ايضا في اقوال بعض الائمة رحمهم الله تعالى يعني لو - 00:24:30

جعل الى بعض الكتب بل هذا الكتاب الذي معنا احيانا تمر بنا فيه قواعد. ايضا بداية المجتهد مليه جدا الذي درسناه سابقا قواعد بل

بعضهم يسميه معنى كتاب القواعد. لانه اشتمل على امهات المسائل - 00:24:50

ولذلك لما تقرأون في كتاب العين الذي يعرف بالبنية في الفقه الحنفي هو لا يسمي بداية المجتهد الا كتاب قواع لابن رشد لماذا؟

اشتماله على مسائل كبرى وهو كتاب قيم مفيد يعرف قيمته حقيقة من يدرسه - 00:25:06

لانه كتاب اختصره مؤلفه رحمه الله تعالى وبذل فيه الجهد الجود فجعله بمثابة قواعد فكان مدخلا لكثير من المدد وضع الاسس وانت

اذا ظبطت المسائل الكبرى سهل عليك ان تظبط المسائل الصغرى. اذا باختصار - 00:25:26

هذه الشروط التي ذكرها المؤلف منها ما هو من مقتضى العقل كتسليم المرأة ووطيها هذا تحصيله حاصل منها ما ليس ذلك كما ذكر

المؤلف بعضها لا خلاف فيه وبعضها فيه خلاف كاشتراط الا يتزوج عليها والا يتصرف - 00:25:46

والا يسافر بها والا يخرجها من دار اهله او لابد ان ترضى امه او غير ذلك من الشروط الكثيرة التي يذكرها والفقهاء ويجمعونها في

مثل هذه الابواب فقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط قال ولانه شرط لها فيه نفع ومقصود - 00:26:06

لا ينافي مقصود النكاح. نحن ايها الاخوة لو اخذنا هذه المسائل واحدة واحدة الجزئيات واردا ان نقف عنده لقلنا لا يتزوج عليها في

مصلحة المرأة. لانه بلا شك كل امرأة تريد ان تنفرد بزوجها. لا يشركها غيرها فيه. وتعلمون الغيرة التي - 00:26:32

بين النساء ولذلك سميت بالضرة لما يحصل من الضرر بين اللاتنتين فيحصل بينهما الخلاف وينظر ان تجد ذرتين متفتقتين. بل يحصل

بينهما الخلاف. تنور الغيرة. يعني اشد ما تكون الغيرة - 00:26:52

هذا بين النساء ولذلك اذا وجد نوع من الناس بينهم غير شديدة يقولون كغيرة النساء فهذا شاب فالمرأة لا شك هي تريد راحتها لا

شك بانها اذا ظفرت بزواج لا امرأة له هذا في - 00:27:12

مصلحتها لكن قضية ان يشترط ذلك الجمهور ويقولون لا يشترط لان هذا قد اباحه الله سبحانه وتعالى بل من علماء من يقول بان

التعدد افضل من ان يقف على واحد والمسألة فيها تفصيل - 00:27:29

والحنابلة يقولون لا هذا شرط وضعته ومن حقها ان تحفظ لنفسها واذا لم يوفى لها يفسخ النكاح وانتهى هو من حقه ان يتزوج الى

اربعة كذلك التسري هي لا تريد ماذا ان ترى زوجها ماذا يطعم امرأة. ولذلك ذكرت لكم قبل دروس قصة عبد الله بن رواح - 00:27:46

الجليل عندما كانت عنده امة وكان يرغب في الانفراد بها في الخلوة بها وكانت زوجته تراقبه. يعني ترصد حركاته وذات يوم خرجت

فخلى بها فحصل ما حصل فكأنها علمت او شكت فقال ابداء فقال - 00:28:08

قالت له اقرأ يعني القرآن فقرأ. شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين الى اخر تلك الابيات. فلما ما قال ذلك المرأة فهمت

انه ان ذلك قرآن. فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالامر. فقال فضحك رسول الله - [00:28:28](#)

نواجهه ثم في كل مرة يقول ماذا قلت؟ ثم يعيد ويضحك رسول الله صلى الله عليه لانه تخلص من ذلك. يعني هو جاء حبس من القرآن ومن الاحاديث في تلك الابيات الثلاثة وخلص نفسه. فقالت ما دمت قرأت انتهى الامر - [00:28:51](#)

قال رحمه الله ولانه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح كالزيادة في المهر والله انا اميل حقيقة الى مذهب الجمهور في هذه المسألة انه لا ينبغي وضع مثل هذه الشروط اصلا هي اذا اقدمت حتى لو قدر - [00:29:09](#)

يعني الحقيقة يعني هو تحصيله حاصل. نفرض ان هذه المرأة تزوجت هذا الرجل ومعروفة هذه الاسرة بانهم لا يعدون واذا بهذا الانسان يقوم ويتزوج عليها بدل الواحدة ثلاث فصرنا اربع - [00:29:31](#)

يعني هذا امر ليس فكونها ايضا تدخل على واحدة اخف من ان تدخل عليها لان الان المعروف غالبا ان الاخيرة هي التي ربما تجد عناية اكثر قد يحصل العكس لكن هذا هو الغالب. تجد الانسان يتزوج ثم في النهاية خذ له فتاة صغيرة فيتعلق بها فيقصر في حقوق

الاخرى وهذا - [00:29:50](#)

فلا يجوز لانا لان من يكون عنده زوجتان فيحيد يميل الى احدهما يأتي يوم القيامة وبشقه مائل هذا يأتي هذه علامة لا شك لا يجوز هذا. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني في مالك - [00:30:13](#)

كان يقسم بين نسائه وكان يعدل وكان اذا اراد ان يسافر يقرع بينهن فمن وقعت له القرعة سافر بها لكن ميل القلب لا تستطيع ماذا؟ ان توقفه لا يمكن لا يمكن ان تسيطر عليه - [00:30:33](#)

لان هذا امر غير ارادي ليست كيدك ترفعها وتنزله لا. هذه القلب دار امر هو بين اصبعين من اصاب الرحمن يقلبه كيف يشاء فالانسان قد يكون عنده ميل بهذه وربما يميل الى هذه في جانب وهذه في جانب اخر انها لهم لكن الحقوق الظاهرة لابد من العدل فيها -

[00:30:53](#)

قال رحمه الله فصح كالزيادة بالمهر. قال رحمه الله فان لم يفي به فلها فسخ يعني بعض الرجال تجدهما الله تعالى عندما يتزوج على ام اولاده التي فرشت له بطنها وحملت الاولاد وابت - [00:31:22](#)

وتعبت وقامت بخدمته اذا تزوج عليها بدأ يهزأن انت عجزت انت انت فيرميها باللقاب يجرحه وهذا لا ينبغي حقيقة يعني بدل ان يكرمها وان يحفظ لها الود الذي قال الله سبحانه وتعالى ولا تنسوا الفضل بينكم تجد انه يشغله. فكم من نساء يشكون من هذا؟ لا.

يعني انت اخذت - [00:31:42](#)

اخرى حتى وان كان عندك شيء فدعه لا تظهره حتى لا تثير ماذا نفسيتها وشحناءها قال فان لم يفي به فلها فسخ النكاح. لانه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بفواته - [00:32:06](#)

كشرط الرهن في هذا هو الذي عند الحنابلة يردون به على انها خلاص. اذا ما يريد الوفاء او اذا لم يوفى لها فيفسخ النكاح وانتهى لكن الحقيقة اصلا هذا الشرط يعني وضعه يعني وجهة الجمهور له وجهة قوية فيه. انه لماذا يشترط الا يتزوج؟ شيء اباحه الله -

[00:32:24](#)

فلماذا يمنع منه؟ قد يكون هذا الانسان لا يستطيع ان يقتصر على واحدة لا تكفيه فلماذا يمنع قال الامام المصنف رحمه الله فصل القسم الثاني فاسد. القسم الثاني فاسد. اذا الاول ماذا صحيح عندهم؟ ولكن بعضه فاسد كما - [00:32:46](#)

ما رأيتم عند الجموع بمعنى انه لا يصح اشتراطه قال فاسد وهو ثلاثة انواع. اذا الفاسد انواع ثلاثة احدها ما يبطل في نفسه ويصح النكاح. يعني الفاسد الشرط الفاسد احيانا يبطل بنفسه ويبدأ العقل ويبقى العقد - [00:33:09](#)

كما في البيوت احيانا هذا الفاسد الشرط يجر ينجر الى العقد نفسه يعني يسري الى العقد فيبطله مثلا نكاح المتعة. يعني انسان زوج اخر ابنته لمدة شهر او شهرين او رأى طالبا مثلا من الطلاب اعجبه في استقامته ومنهجه واراد ان يحافظ هذا الولد فقال يعني اريد

ان - [00:33:30](#)

زوجني ابنتك واختك لمدة مثلا سنة او حتى سنتين بقائي ادرس في معهد او جامعة وكلية وغير ذلك. هذا هو لقاح المر هذا لا يجوز.

نعم قال رحمه الله ما يبطل في نفسه ويصح النكاح مثل ان يشترط لها مثل ان يشترط عليها الا مهر - [00:33:59](#)

لها مثل ان يشترط عليها الا مهر لها. لكن نأخذ هذا واحد يعني يشترط يقول يبطل المعلم الشرط ويبقى العقد صحيحا لماذا لان كلمة لا مهر لها هذا يتنافع مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:21](#)

كما عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة الا واصدقه وهكذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولذلك جاء عن الرسول صلى الله حتى في قضية مات صفة اعتقه الرسول وجعل عتقها صداقها كما مر بنا - [00:34:40](#)

وفي قصة الواهب التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعدل عنها فقام الرجل فقال ان لم يكن بها رغبة يكون لك بها رغبة يا رسول الله فزوجني اياه قال ما معك؟ قال ليس ما ليس معي الا ازانبي. قال اذهب الى اهلك فاسأل تحرى ابحت. عاد وقال لم اجد - [00:35:02](#)

فقال له التمس ولو خاتما من حديث. قال لا اجد. قال اتحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم. ماذا تحفظ؟ قال سورة كذا وكذا. قال زوجت الفكاكة بما معك من القرآن فانظروا الى المراحل التي تنزل معه الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لكنه لم يتخلى - [00:35:23](#)
عن المهر في ذلك كيف يشترط الا مهر له؟ هذا اولا ظلم حقيقة لان هذه المرأة انت تريد ان تأخذها وتريد ماذا ان تستمتع بها وان تستخدمها ثم تشترط الا مهر لها لماذا - [00:35:43](#)

اصلا هذا ليس من العدل وليس من الانصاف. الامر الاخر ان هذا فيه مخالفة للشريعة. نعم قال مثل ان يشترط عليها ان لا مهر لها او الرجوع عليها بمهرها. او انه يضع لها مهر. يقول المهر خمسون الف لا - [00:36:00](#)
يقول انا بعدين انا ادفعه لكن بعدين ارجع واخذه. فما الفرق؟ هذا فيه ايضا ضرر نعم او لا نفقة لها عليه. هذا ايضا يخالف انتم تعلمونه خطبة الوداع حجة الوداع. ليس بينه وبين وفاة - [00:36:18](#)

الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة اشهر. لانها كانت في العام العاشر في ذي الحجة وهو توفي على الصلاة في شهر ربيع الاول يوم الاثنين الى الثاني عشر من شهر ربيع الاول. اذا ماذا قال الرسول فيها؟ او قال استوصوا بالنساء خيرا اخذتموهن بامانة - [00:36:36](#)
واستحللتهم فروجهن بكلمة الله ثم قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولهن عليكم لانهن لهن عليكم هذا من صيغ الوجوب. اذا يجب على الرجل ان ينفق على زوجته من حيث الطعام ان يطعمها وان يكسوها فهذا امر متعين فكيف يقال لا نفقة لها - [00:36:56](#)

قال اولى نفقة لها عليه او ان نفقته عليها ايضا او انها هي تنفق عليه كما ترون الان يعني بعض الناس في هذا الزمن يأتي الشاب فيقول ابحات اللي مثلا عن معلمة وموظفة فانا اريد مثل ان اتزوجها - [00:37:27](#)
ثم هي تنفق هذا لو حصل عن طريق التفاهم وعدم وضع شرط في ذلك فهذا يعني ما بين الزوجين لا يتدخل فيه يعني كون المرأة تعطي زوجها وتعيّنه وهذا امر ينبغي ماذا ان يكون بين الزوجين لتتقوى الصلة - [00:37:47](#)
الالفة والمحبة. لكن ان يضع ذلك شرطا بان هي التي تنفق عليه يعني عكس الامر. نعم. قال او لا يطاء او لا يا طاهية تشترط الان هنا اشترط انا اتزوج لكن هذه المرأة لا تحب الوضع. اشترطت عليه الا - [00:38:07](#)
ليطأها. نعم. او يعزل عنها. او يعزل عنها يعني هو او يقسم لها دون قسم لا هو الا يقع هذا يقول العلماء لا يحتاج ان يشترط على الراي
الراجع عند العلم لان الاصل ان - [00:38:27](#)

هذا لهو هو يقع او لا يقع لكن هي اشترطت عليه الا يطاء هذا هو الذي لا يراه العلماء لانه اصلا هو تزوجها لماذا؟ فكيف اشترط الا يقع. لكن هو لا يطاءها. قالوا هذا امر راجع له. نعم - [00:38:46](#)

قال او يقسم لها دون قسم صاحبها او اشترطت تقول انا معلمة وموظفة ومشغولة ومشغولة بشؤون اهلي اريد ان تخصص لي ليلة في الاسبوع. او تجعل لضرتي ليلتين ولي ليلة. وهكذا. يعني تريد او تريد ان - [00:39:04](#)
انه مثل اذا واطئها يعزل تقول ما اريد الحمل كنا نعزل والقرآن ينزل ولكن كانوا يعزلون لأمور معروفة وهذا لا ينبغي فانما يقدره الله سبحانه وتعالى سيحصل وهناك خلاف في حكم العزل سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. يعني ان الرجل العزل معناه اذا اراد ان ينزل

انزل خارج ماذا؟ الفرج. نعم. قال اولى - 00:39:24

لا يطأها او يعزل عنها او يقسم لها دون قسم صاحبها. كل هذه الشروط ايضا لا ينبغي ان يوفى بها نعم. او الا يقسم لها الا في النهار او ليلة في الاسبوع ونحوه. هذه يسمونها النهاريات بعض العلماء وللإمام أحمد فيها كلام. ويقولون هذا النوع يعتبر من - 00:39:48
نكاح السر ونكاح السر قد نهي عنه. وقد جاء في الحديث اعلنوا هذا النكاح وهذا الان اللي ترون الان تسمعون الان ما يعرف بماذا بالنكاح الذي يتم خفية النعم قال رحمه الله تعالى قال رحم فهذه الشروط باطلة في نفسها لانها تتضمن - 00:40:15

اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح. هذه حقوق يقول المؤلف رحمه الله تعالى متحقة بمجرد العقد فمعلوم بانه اذا تقدم انسان ليتزوج امرأة معروف بان المراد من الزواج في الدرجة الاولى فيه الوطء وفيه - 00:40:41
النفقة وايضا ان يضع لها ليال ينفق عليه ان يكسوها الى غير ذلك. ايضا هي تعلم بانها ما تزوجت الا لاجل ذلك والعين عيب من العيوب. يعني لو كان زوجها عنيها لها ان تطالب بالفسخ - 00:41:01

قال رحمه الله فهذه الشروط باطلة في نفسها. لانها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده. قال باطلة بنفسها. بمعنى انها لا تؤثر على غيره. يبقى العقد صحيحا لكن هذه الشروط تبطل - 00:41:20

ولا يوفى بها لانها ليست من الشروط التي ينبغي ان يوفى بها لانها ليست من شروط النكاح ولكن شروطه في النكاح وضعها العاقدان وهي تتعارض مع منهج هذه الشريعة فينبغي ابطالها. هذا هو مراد المؤلف رحمه الله - 00:41:40
قال لانها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كاسقاط الشفعة قبل البيع ها الان لو كانت هناك دار بين اثنين وكان احدهما يريد ان يبيع نصيبه. فقام الشريك الاخر قال انا الان اسقطت حقي في الشهرة. هل هذا يسقط حقه؟ الجواب لا وقد -

00:42:00

درسناه سابقا. لماذا؟ لانه اصلا ما استحق الشفعة. متى يستحق الشفعة اذا باع شريكه فله ان يشفع ويكون هو الاولى في ذلك. كذلك هنا يقول المؤلف كيف توضع شروط ماذا؟ الاصل - 00:42:25

انها ثابتة في العقل. فكل من يقدم على الزواج يعلم ان لهذه المرأة حقوق. وان عليه ان ينفق عليها وان عليه ان يطأ وان عليه ان يسكنها مسكنا مناسباً وربما تحتاج الى خدمة يقدم لها خادمة الى غير ذلك من الامور - 00:42:44
الكثيرة التي ستمر بنا ان شاء الله في حقوق كل من الزوجين على الاخر لا هذه قضية اخرى ليس لا تشتط تنازل عن الماء. يتقرر المهر ولها ان تسكت. هذا حق لها - 00:43:04

هالة راجع لكن لا يكون تحت ضغوط ايضا ليس من حق وليها تكلم العلماء ان يسقط المهر. وهذا هو المشكل في قضية نكاح الشغار. ان يقول زوجني ابنتك على ان تزوجني ابنتي ولا مهر بينهما. حتى قال العلماء لو كان بينهما مهر لا يجوز. لان الامانة ستضعف هنا اذا عرف - 00:43:20

المصلحة لمن للولي. لانه يسعى حريصا يتزوج هذه البنت. فلا يهم ان يضحي بمصلحة موليته مقابل ان كفر بما يريد فهو محل شوف هذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. قال رحمه الله وقد نقل عن احمد رحمه الله - 00:43:45

في النهاريات والليليات ليس هذا النهاريات اللي هو مثلا يعطيها وقتا في النهار كما يكون الان تعرفون زواج المسيار. او مثلا يخصص لها ليلة يذهب مثلا اليها فيها ربما يحصل هذا - 00:44:05

فهذا ايضا يسميه بعض العلماء نكاح السر وقد نهي عنه. فوجهت بعض الذين يمنعونهم يقولون لانه نوع من انواع نكاح قال وقد نقل عن احمد رحمه الله في النهاريات والليليات - 00:44:27

ليس هذا من نكاح اهل الاسلام قال وهذا يحتمل افساد العقد ويتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة انها تفسده الراجح ان تلك الشروط لا تفسد العقل شروط مضافة والعقد اصله صحيح لانه يهمننا في العقد ان تتوفر فيه شروط النكاح وجود ولي وجود شاهدين -

00:44:44

مع الخلاف في ذلك كما مر الامام مالك لا يشتغل ذلك يشترط الاعلان تعيين الزوجين وكذلك ايضا التراضي منهما والكفاءة فيها خلاف

فاذا توفرت شروط النكاح فما اظيف اليها بعد ذلك فهذا حقيقة كل شرط ليس في كتاب الله - [00:45:12](#)

وباطل او شرط يضعه احد العاقدين ولا يرضى به الاخر لا يلزم به قال فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة انها تفسده. لانها شروط فاسدة فافسدت العقد ما لو زوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر؟ لا هادي فيها نص شتى نص نهى عن نكاح الشرار لانه - [00:45:32](#) ان يزوج الرجل وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما بل قال العلماء حتى لو كان هناك قبل ان اتكلم لانه تأتي بعدها قال رحمه الله وهذا يحتمل ان يفسد بشرطها عليه ترك الوطي. ان ان يفسد بشرطها - [00:46:00](#)

عليه ترك الوطي لانه ينافي مقتضى العقد ومقصوده. لان الاصل انه له هو الرجل تزوج ليطغى. وبعض العلماء قال حتى هو لو شرط الا يطاء لماذا هو تزوجها؟ الا اذا كان رجلا كبيرا عاجزا في علمها بذلك. فاذا رضيت انتهى الامر - [00:46:23](#) قال ولو شرط عليها الا يطاءها لم يفسد لان الوطاء حقه عليها وهي لا تملكه. يعني لو شرط ان لا يقولون لا يفسد وليس هذا محل اتفاق. بعض العلماء يقول لا بل يفصل ايضا لان الوطاء ليس خاصا - [00:46:45](#)

في وحدة بل هي بحاجة اليه. ولذلك الرسول عليه قال لا حتى تذوق عسيلته. ويذوق عسيلته عسيلتك هلا بكرا تداعبها وتداعبك؟ اذا كل من هو بحاجة الى ماذا نعم قال المصنف رحمه الله فصل النوع الثاني ما يفسد ما يفسد النكاح من اصله. اه جاء - [00:47:05](#) النوع الثاني الذي يأتي الى اصل العقد فيبطله قال ما يفسد النكاح من اصله وهو اربعة امور. وهو اربعة امور التي هي نكاح المتعة. وايضا ايضا الشغار وكذلك نكاح المحلل المرأة التي تطلق ثلاثا فيتفق مع شخص على ان يتزوجها - [00:47:33](#) ويدخل بها ويقطعها ثم يطلقها. هذا سماه الرسول عليه الصلاة بالتيس المستعار. معنى تقبيحا لصنيعه والثاني نكاح الشغار شبهه بالكلب لان الكلب كوهما علوم. اذا جاء يبول يرفع رجله فشبهوه بذلك تقبيحا - [00:47:58](#)

له ايضا وكذلك ايضا الخيار يزوج على الا والخيار. وتعلمون ايها الاخوة بان النكاح يختلف عن البيع لا خيار فيه لان البيع انت تشتري السلعة فتحتاج الى ان مثلا ان تفكر في الامر ان تستجير تستشير فلك خيار المجلس - [00:48:18](#) ولك خيار الشرط ولك خيار الغبر ولك خيار العيب الى غير ذلك اما النكاح فعصا انت تتقدم وتسال عن البنت عن اهلها وهم يسألون عنك ثم اباح لك الشرع ان تنظر اليها ولك ان تكرر النظر ايضا مرة اخرى بان تطلب حتى تتوثق - [00:48:40](#) نعم قال رحمه الله تعالى وهو اربعة امور احدها ان يشترط ان يشترط تأقيت النكاح يعني ان يشترط ان يكون مؤقتا في وقت محدد. هذا هو نكاح نكاح المتعة ما هو نكاحي؟ هذا كان موجودا في الجاهلية - [00:49:00](#)

يعني كان في الجاهلية يلتقي الرجل والمرأة فيقول يريد ان اتمتع بك يوم يومين اسبوع شهر ويعطيها شيئا وكانوا بذلك يتجنبون ماذا دفع المهر ايضا شخص يذهب الى بلد ما فيبقى فيه فترة فيتمتع حتى يترك ذلك البلد ويعود - [00:49:24](#) هذا كان في الجاهلية ثم جاء الاسلام فحرمه ثم ابيح للحاجة لانه كما تعلمون ايها الاخوة الصحابة كانوا في حالة جهاد ويرابطون ويمكثون الايام الطويلة فأبيح ذلك لشدة الحاجة اليه وتحسينا لهم ان لا - [00:49:46](#)

احد منهم فيما لا يجوز. ثم انه حرم وجاءت الدالة بتحريم ذلك لان الاصل في النكاح والبقاء والدوام واما ما يطرأ عليه من طلاق فهذا امر طارئ ايها الاخوة والا الاصل في النكاح هو ان يبقى وان يستمر ماذا - [00:50:08](#) ولذلك الله سبحانه وتعالى حظ على ذلك النكاح وقيام الالفه والمحبة والعناية يعتني كل واحد من الزوجين بالآخر حتى لا يحصل لكن كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. ربما لا يحصل ثواب - [00:50:31](#)

لا يحصل اتفاق. لا ترتاح المرأة الى الزوج. او لا يرتاح اليها. فحينئذ ماذا؟ فاحصل الفرقة لذلك جاء في الحديث وان كان فيه مقال الحديث ابغض الرجال ابغض الطلاق ابغض الحلال الى الله الطلاق ابغض الحلال الى الله الطلاق - [00:50:51](#) والحديث فيه كلام في سنده. وهذا سيأتي ان شاء الله في الطلاق قال رحمه الله احدها ان يشترط النكاح وذلك نكاح المتعة مثل ان يقول زوجتك ابنتي شهرا او نحوه. شهرا او شهرين - [00:51:11](#)

مدة الصيف او مدة سنة او وقت اقامة الحاج او غير ذلك يعني بوقت محدد سواء سواء حدد ذلك بوقت كان يقول شهر عرف او ان يقول مدة فصل كذا او ماذا - [00:51:32](#)

الى ان يأتي فلان او الى ان يسافر فلان المهم انه مؤقت ليس ثابت ولا مستقر هذه هي العلة. ما حكم نكاح المتعة جماهير العلماء من الصحابة ومن التابعين ايضا - [00:51:52](#)

واللائمة الاربعة واتباعهم واتباع واتباعهم الى يوم القيامة كل اولئك يرون ان نكاح المتعة محرم وقد اثار عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اباح نكاح - [00:52:09](#)

متعة ولكن للضرورة كالحال بالنسبة لاكل الميتة. يعني الانسان اذا خشي على نفسه من الوقوع في العانة يعني في الزنا فانه في تلك الحال ماذا يكون له ذلك؟ وقد اختلف النقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه حصل انه ناقش - [00:52:29](#)

له عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال بانه رجع ويقال بانه لم يرجع ولكنه وقف عند كالحال بالنسبة لماذا رب الفضل فانه كما مر بنا ابن عباس نثر عنه بانه كان لا يرى محرما الا ربا نسيا. وربما الفضل له فيه - [00:52:52](#)

ايوة وقصته مع ابي سعيد الخدري الخصري رضي الله تعالى عنه ومعروفة عندما قالوا لابن عم رسول الله الى متى وانت ماذا تجعل الناس او تيسر للناس اكل الحرام؟ فقال استغفر الله واتوب اليه الى اخره. هذه مسألة مضت وانتهت - [00:53:14](#)

واخذ بهذا ماذا؟ بعض الرافضة. الشيعة كما ترون حتى الان يقولون بالمتعة وهذا لا شك يعني هذا رأي باطل ومردود ورأي جماهير العلماء ومن بعده سواء من الصحابة التابعين واللائمة الاربعة كلهم متفقون واتباعهم على تحريمه. والنصوص في ذلك ظاهرة جدا. لكن الكلام - [00:53:33](#)

اهو كان محرما فابيح ثم حرم فابيح او انه حرم ثم ابيح مرة واحدة ثم حرم والخلاف يدور حول حديث علي ابن ابي طالب عندما قال رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم - [00:54:03](#)

حرم المتعة يوم خيبر وحرم لحوم الحمر الالهية. حتى ان جماهير العلماء قالوا الحديث فيه تقديم وتأخير. وان اصل الحديث ان رسول الله حرم لحوم الحمر الالهية يوم خيبر وحرم - [00:54:24](#)

متعة كما سيأتي في الحديث الذي في صحيح مسلم والذي سيرده المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ما انا في حجة ورد انه نهى في خيبر وفي حجة الوداع وفي تبوك وفي حنين وفي ايضا - [00:54:44](#)

فتح فتح مكة يعني وردت امور كثيرة جدا النهي لكن تعلمون النهي جاء موثقا بالنسبة وسواء قلنا في تبوك وغيرها المهم انه ثبت النقل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن - [00:55:04](#)

النكاح المتعة. وهذا يتعارض مع اصل النكاح. لان الاصل في النكاح انه وجد ليبقى وان يستمر وانه لا ينبغي ان يوقت بوقت من الاوقات. تفضل. قال فالنكاح باطل نص عليه. لماذا - [00:55:24](#)

روى الربيع بن سدره رحمه الله عن ابيه الربيع ابن سبرة نعم صح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المتعة في حجة الوداع. ينظر نهى عن المتعة في - [00:55:44](#)

في حجة الوداع. وقد ناقش العلماء ما اكثر من ناقش هذه المسألة الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري واطال النفس فيها وانتهى الى ان الاولى ان ذلك كان في حجة الوداع واذكر انه نقل اقوال العلماء - [00:56:01](#)

تقديم والتأخير وغير ذلك وما اعتقد ما مر يعني بحث يعني يعدل ذلك البحث الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حرم ان وفي لفظ ان رسول الله صلى - [00:56:21](#)

الله عليه وسلم حرم متعة النساء. رواه ابو داود رحمه الله. المؤلف لم يستقصي كل الدالة لاننا قلنا كثيرا الكتاب متوسط وليس من منهجه انه يجمع جميع الدالة ولكن في ذلك حديث علي وهو صحيح لكن فيه انه جمع بين امرين - [00:56:43](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر وخيبر يوم مال في السنة السابعة كما هو معلوم. ونهى عن لحوم الحمر فبينما حجت الوداع في السنة العاشرة فانظر الى الفرق بينهما. ومن هنا الامام الشافعي قال بان المتعة حُرمت ثم ابيت - [00:57:03](#)

ثم ابيحت ثم حُرمت. اما الجمهور فيقولون لا. بانها حُرمت ثم ابيحت مرة واحدة ثم حُرمت قال رحمه الله ولانه لم يتعلق به احكام النكاح من الطلاق وغيره من الطلاق والخلع والرجعة وغير ذلك هذا - [00:57:23](#)

كل احكام النكاح التي سندرسها لا تتعلق بهذا. هذه امرأة اتفق معها على فترة من الزمن على ان بها ثم بعد ذلك ينتهي. قال فكان باطلا كسائر الانكحة الباطلة. قال ابو بكر رحمه الله فيه - [00:57:43](#)

في رواية اخرى انها مكروهة. ولكن عن الامام يحو ولكن الصحيح ان احمد ليس له الا رواية واحدة. وانه يرى مع العلماء ان نكاح المتعة محرم. ولكن اخذوا من قول الامام احمد يكره. لان الامام احمد رحمه الله - [00:58:03](#)

قال له منهج اذا وجد قولاً ل أحد الصحابة تجد انه ماذا يتأدب ماذا؟ في العبارة احياناً ينقلها ماذا حتى لا يظهر منها انه يصادم ذلك الصحابي كما مر بنا في مسائل عدة مما مضى - [00:58:23](#)

قال قال ابو بكر رحمه الله فيه رواية اخرى انها ابو بكر من الحنابل يعني قال ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة نعم لان احمد رحمه الله قال في رواية ابن منصور رحمه الله يجتنبها احب الي. يعني رواية اسحاق وابن منصور - [00:58:42](#)

اذكر هذا له اكبر كتاب في مسائل الامام احمد وقد طبع. ابن منصور له مسائل كثيرة رواها عن الامام احمد والكتاب مطبوع حقق في الجامعة الاسلامية وطبع وتقريباً هداك الكتاب اكثر المسائل موجودة فيه - [00:59:04](#)

يعني حقق بعضه في الجامعة الاسلامية وفي غيرها المهم انه كاملاً قال يجتنبها احب الي فظاهرها الكراهة. لا التحريم. يقول ظاهرها لكن الواقع المؤلف نفسه فيرجع ويرد على ما قاله ابو بكر. نعم. قال وغيره من اصحابنا يقول المسألة رواية - [00:59:23](#)

واحدة في تحريمها نقول وغير ابي بكر من الحنابلة عامة الحنابلة يقولون لم يرد عن الامام احمد الا رواية واحدة تلكم الرواية الواحدة هو ان نكاح المتعة محرم تحريماً قطعياً. نعم. قال ولو شرط - [00:59:49](#)

ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح. كذلك هذه مسألة هناك ايها الاخوة يتكلم عنها ماذا العلماء يكثر الحديث عنه. يعني لو ان انساناً اراد ان يتقدم الى فتاة فيخطبها من ماذا؟ من ولي امره. في نيته - [01:00:09](#)

انه سيتزوجها لفترة معينة. فتزوجها. هل يصح النكاح؟ اكثر الفقهاء يقولون يجوز. هو في نيته ليس بينه وبينها ولا بين ولي امرها انه سيطلقها. لماذا قالوا يصح؟ قالوا لان امر الزواج ايها الاخوة - [01:00:29](#)

مرتبط بالمودة. ولذلك يقول الله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة فكم من انسان اقبل على فتاه وربما توقف في اول الامر واذا بالمحبة تغرس بين - [01:00:50](#)

قلبيهما وتصبح محبة ومودة عميقة. وتبقى الى الوفاة. ومن الناس من تجد انه يندفع وراء فتاة ويتعلق بها واذا به سرعان ما يتغير فيقولون اذا نوى بقلبه انه سيطلق ربما اذا دخل رأى منها من الاخلاق من السيرة الحميدة من الادب - [01:01:10](#)

من الوفاق من حسن الخدمة من اداء حقوق الزوج ما يجعله يتعلق بها فيزول ما في نفسه فيبقى ذلك. لكن ان يأتي ويضع ذلك شرطاً في العقد هذا هو في الحقيقة الذي لا يجوز. نعم. قال رحمه الله - [01:01:38](#)

انه شرط يمنع بقاء النكاح فاشبه التوقيت. نعم. ويتخرج اي يصح النكاح ويبطل الشرط. ويتخرج يقول يعني يمكن ان يخرج في المذهب ان يبطل الشرط ويصح ماذا؟ النكاح. لان النكاح وقع مطلقاً وشرط على نفسه شرطاً - [01:01:57](#)

لا يؤثر فيه فاشبه ما لو شرط ان لا يطأها ولكن الاول هو الارجح والمراد هو سد هذا الباب واغلاقه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الامر الثاني اذا انتهينا ايها الاخوة من الامر الاول وقد عرفنا ان - [01:02:17](#)

جماهير العلماء ذهبوا الى ان نكاح المتعة محرم. وقد اورد المؤلف بعض الأدلة واشرنا الى البعض الآخر هناك أدلة اخرى وهي أدلة قطعية في الدلالة على تحريم النكاح المتعة. وان تلك الفرقة التي سارت على ذلك - [01:02:37](#)

المنهج لا يعتد بخلافها ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه. وان القول الحق في ذلك هو تحريم نكاح المتعة لانه يتعارض مع النظام والمنهج الذي وضع له ماذا؟ عليه عقد النكاح - [01:02:57](#)

الان سينتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى الامر الثاني. قال الامر الثاني ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر وليته. هذا هو نكاح الشغار. ما هو خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:17](#)